

صحت الذر وسرطها مع الاستسامة والتميز بالبلوغ رابعها الوقت
 عن قول الاسلام وسرطها مع الثلاثة المذكورة القرية ولو
 غير مستطوع فيزي ذلك فغير لا صغر ورقيق ان كمال بعده
 فان لم يقبل ان الوقت او طواف العرة او في اثنايه اعزاهما
 واعاد السعوان سعبا بعد طواف القدوم خامسها الوجوب
 وسرطها مع الربعة الاستطاعة وهي تنقسم قسمين استطاعة
 بنفسه وقد اشار بها بقوله يوحد ان التراد ذهبا بالاج واستطاعة
 بغيره وياتي تلك في المعضوف المذكور هنا فتأمل قوله اي نيت
 دخول فيه قال م وهو كما يطلق سرعا على هذه النية يطلق ايضا
 على الدخول في العبرة او غيرها او فيما يصلح لهما او لا حد هما هو
 المطلق والاول هو المرد بقوله حرام ركن والاول هذا الثاني
 وهو المعنى فقولم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب النية هنا
 لغرض اتفاقا سمي بذلك اما القضاية دخول الحرم احراما
 قولم احرام من اذا دخل الحرم كما تحدد اذ دخل حيد او لا قضاية
 تحريم الانواع الاتية قوله نويت الحج اي والوقت والحج والوقت
 بما هي ان يصل اليه عليه ويسلم قال من اراد من ان يهل بالحج وعمر
 فليفعل ومن اراد ان يهل بالحج فليفعل ومن اراد ان يهل بالحج فليفعل
 فليفعل ومن نوى حجتي او نصف حجة انعقد حجة او عمرة او
 نصف عمرة انعقد عمره قياسا على الاطلاق في مسلمتي النصف
 وينعقد الاحرام مطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام بان ينوي
 الدخول في الشك الصالح الانواع الثلاثة او يقتصر على قول
 احرم والتعيين لم يحرم به افضال من الاطلاق وفي قول الاطلاق
 افضال من التعيين لانه ربما حصل عارض من قرين او غير فلا
 يمكن من صرفه الى ما لا يخاف فنية فان احرم احراما مطلقا
 في الشهر الحج صرفه بلينة طامست النسيان او اليهما معان

كان

من الوقت صالحا لهما ثم يتقبل بعد الصرف باعمال ما صرف
 الاحرام اليه الحج وقطوعه عن القدوم وان كان من حيث
 الحج لكان رابته حاشية الايضاح لجهة ان ذلك الطواف يكون
 تقلا مطلقا كما لطواف بعد الصلاة لا طواف قدومه اه وتلي
 سبع بعين فالوجه عدم الاحرام لانه ركن فيما طاله وان حج
 تبعا فان لم يكن الوقت صالحا بان اطلق الاحرام في غير
 اشهر الحج فالاصح انعقاد عمرة فلا يصرفه الى الحج في الشهر لان
 الوقت لا يقبل تغير العرة ومقابل الاصح ينعقد حجها فله صرفه
 الى العرة وبعد دخول اشهر الحج الى النسيان او احدهما فان مره
 الى الحج قبل ان يهره كان كاحرامه قبلها فينعقد حجها فان مره
 ولم ان يحرم كاحرام زيد كان يقول احرمت عمرا زيد
 وكاحرامه فان لم يكن زيد عمرا اصلا او تبصويرة احراما
 فانسد بسبب كغيره او جهاه فينعقد مطلقا وقيل ان علم
 عدم احرام زيد لم ينعقد كالوعلق فقال ان كان مما فقد
 احرمت فام يكن محوما وان كان زيد محوما بلحرم صحيح الفعلي
 كما مره من حج او عمرة او كلاهما فينبه في تفصيله ان يترد الا في
 تفصيل احده بعد احرامه كان احرام مطلقا وصرفه بالحج ثم
 احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم بعق ثم ادخل عليها الحج ثم احرم
 كاحرامه فلا يلزمه في الاول ان يعرف لما صرف له زيد ولا في الثاني
 ادخال الحج على العرة الا ان يقصد التثنية به في الحالة الصواب
 فيكون في الاول حليا وفي الثانية قارنا وتواجر بعرة بنيت
 التمتع كان هذا مما عرق ولا يلزمه التمتع كما في الروضة وحق
 اخيره زيد كيفية احرامه لزمه الا عن بقوله ولو فسقا فيما
 يظهر ولو ظن خلافه اذ يعلم الامت جهته فلو اذبه بوجه
 فبان مما يحج كان احرام هذا الحج بنعاله وعند فوت الحج يتحلل